بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٨ من شوال ١٤٢٩هـ الموافق ٢٧ من أكتوبر ٢٠٠٨ م

برئاسة السيد المستشـــــار / راشـد عبد المحسن الحماد رئيـــس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنـام الرشيـــد و فيصل عبد العزيز المرشد

و راشد يعقوب الشـــراح و صـالح مبـارك الحريتي

وحضـــور السيـــــد / مبـــارك بـدر الشمـالي أمين سـر الجلســـة

صـدر الحكم الآتى :

في الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر في الطعنين رقم (٩) و(٣٩)لسنة ٢٠٠٨

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨ "

المرفوع من: مبارك محمد كنيفذ الوعلان .

ضـــــد :

١- رئيس مجلس الأمة بصفته ٢- وزير الداخلية بصفته.

٣- وزير العـــدل بصفتـه ٤- عسكر عويد العنزي.

المقيـد بـسجل المحكمـة الدسـتورية بـرقم (٥١) لـسنة ٢٠٠٨ "منازعـة فـي التنفيـذ".

الوقائـــع

حيـــث إن حاصـــل الوقائـــع ـ حـسبما يبيـــن مـن الأوراق ـ أن (مبارك محمد كنيفذ الوعلان) أقام إشكالاً في تنفيذ الحكم الصادر من هذه المحكمـة فـي الطعنين رقم (٩) و (٣٩) لسنة ٢٠٠٨ " طعون خاصة بانتخابـات مجلـس الأمـة لعـام ٢٠٠٨" ، وذلك بموجب صحيفة أودعها نيابة عنه المحامي (ثامر الجـدعي) إدارة كتـاب

هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٠، قيدت في سجلها برقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ "منازعة في التنفيذ"، طالباً في ختام تلك الصحيفة وقف تنفيذ الحكم الصادر في الطعنين سالفي الذكر مؤقتاً لحين الفصل في الطعن رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨ المرفوع منه أمام هذه المحكمة ببطلان الحكم (المستشكل فيه).

وبياناً لذلك قال إنه بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ صدر حكم من هذه المحكمة في الطعنين رقم (٩) و (٣٩) لسنة ٢٠٠٨ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨" ببطلان عضويته في مجلس الأمة، وانه لما كان هذا الحكم قد شابه عيب جسيم إنحدر به إلي درجة العدم، وكان من مقتضى تنفيذه أن يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها، فقد أقام طعناً ببطلان ذلك الحكم أمام هذه المحكمة حيث قيد في سجلها برقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨ وما فتئ ذلك الطعن مطروحاً عليها لم يفصل فيه بعد، وأضاف (المستشكل) قائلاً انه لما كان وقف تنفيذ الحكم (المستشكل فيه) تستوجبه مقتضيات الضرورة، وموجبات المحافظة على النظامين الدستوري والقانوني، واعتبارات المصلحة العامة، فقد رفع أمام القضاء المستعجل القضية رقم(٢٦٠٨) لسنة ٢٠٠٨ مستعجل العاصمة/١١ طالباً وقف تنفيذ الحكم المشار إليه، إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٠ قضي بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظرها على سند من أن الاختصاص في هذا الشأن ينعقد للمحكمة الدستورية التي أصدرت الحكم وتنحسر عنه ولاية القضاء العادي، لذا فقد أقام الإشكال الماثل أمام هذه المحكمة طالباً الحكم بصفة مستعجلة بطلباته سالفة الذكر.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الإشكال بجلسة اليوم على النحو الثابت بمحضرها ، وحضر المستشكل بشخصه ومعه المحاميان (ثامر الجدعي وجاسر الجدعي) وصمم على الطلبات الواردة بصحيفة الإشكال ، وحضر الأستاذ جمال الجلاوي عن إدارة الفتوى والتشريع وقدم مذكرة طلب فيها عدم قبول الإشكال وقد قررت المحكمة إصدار الحكم أخر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن هذه المحكمة ينعقد لها الاختصاص وحدها دون غيرها بالنظر فيما يعرض في التنفيذ من إشكالات في الأحكام الصادرة منها، واختصاصها في ذلك قائم، ثابت لها

يقيناً لا ريب فيه، لا يمكن تجاوزه أو الافتئات عليه، آية ذلك أن المحكمة الدستورية هيئة قضائية اختصها المشرع طبقاً للدستور فضلاً عن تفسير النصوص الدستورية، بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم وفقاً لصريح نص المادة الأولى من قانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، وهذا الاختصاص هو اختصاص مقصور عليها تستأثر به دون غيرها، وهي صاحبة الولاية الأصلية في الفصل في المسائل آنفة البيان التي خصها المشرع بنظرها وأفردها بها، وأنه إلي جانب تلك الولاية الأصلية، لها ولاية تبعية تتصل بكل ما عسى أن يثور من مسائل تتبع ما تقضي به بمقتضى ولايتها الأصلية، ولها النظر فيما يتفرع عن المنازعات الدستورية والطعون الانتخابية متعلقاً بطلبات ومنازعات وإشكالات في تنفيذ أحكامها فلا تنأى أي من تلك المسائل عن اختصاصها، وولايتها في هذا الشأن مشتقة من ولايتها الأصلية وفرع منها إعمالاً لما تقضي به المادة (١٢) من لائحتها التي ناطت بها صراحة الفصل في جميع المسائل الفرعية التزاماً بما هو مقرر كأصل عام من أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

كما أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه بالنظر إلي الطبيعة الخاصة للمنازعات الدستورية والطعون الانتخابية، فإنها لا تتقيد في إجراءاتها بكل ما نص عليه قانون المرافعات من أحكام، بل لها طبقاً للمادة الثامنة من قانون إنشائها أن تصطفي من هذه الأحكام ما يتواءم مع طبيعة تلك المنازعات والطعون فتطبقه عليها، وأن تطرح من هذه الأحكام ما يتنافر مع طبيعة عملها ووظيفتها فتستبعدها.

لما كان ذلك، وكان قانون إنشاء هذه المحكمة قد جاء صريحاً على أن أحكامها في المنازعات الدستورية والطعون الانتخابية واجبة النفاذ، واعتبارها حجة في مواجهة الكافة، وانه بصدور الحكم من هذه المحكمة صار متعيناً المبادرة إلي تنفيذه نزولاً على مقتضاه ومؤداه، وامتثالاً للحجية التي يحوزها والتي تعلو حتى على اعتبارات النظام العام، إكباراً لمبدأ سيادة القانون الذي هو أساس الحكم والأساس الوحيد لمشروعية السلطة، وبالتالي فإنه ليس في رفع أي طعن على تلك الأحكام أمام هذه المحكمة ـ أياً كان وجه الرأي فيه ـ أو رفع أي إشكال في تنفيذها أثر واقف ما لم تقض ذات المحكمة بغير ذلك ، طوعاً لما أورده قانون إنشاء المحكمة الدستورية في هذا المقام، فإذا تراءى لصاحب مصلحة أن يلتف على صحيح حكم القانون بالالتجاء إلى قضاء غير مختص طالباً وقف تنفيذ حكم صادر من المحكمة الدستورية، فإن هذا المسلك يُعد مخالفاً للقانون ويتعين على الجهة المنوط بها التنفيذ أن ترد عليه قصده وأن تبادر إلى تنفيذ الحكم.

متى كان ما تقدم، وكان من المسلم به أن الإشكالات في تنفيذ الأحكام مبناها ومناط قبولها وجود عقبة مادية جدت بعد صدور الحكم المستشكل فيه لم تكن تحت نظر المحكمة قبل صدور ذلك الحكم تحول بذاتها دون جريان تنفيذه وإعمال آثاره، ومن البداهة أن الإشكالات لا تنصرف إلي أي أمر من الأمور السابقة على صدور الحكم باعتبار أن هذه الإشكالات لا تُعد طعناً على الأحكام، كما أن ما يُعرض في التنفيذ من إشكالات ترفع إلى القضاء المختص غايتها النهائية محض إجراء وقتي دون المساس بأصل الموضوع المطروح عليه، وكان مبنى الإشكال الماثل قولاً من المستشكل أن الحكم المستشكل فيه قد شابه عوار فأقام في شأنه طعناً ببطلانه أمام هذه المحكمة، وكان الثابت من الأوراق أنه كان قد سبق للمحكمة أن أصدرت الحكم في الطعنين رقم (٩) و (٣٩) لسنة ٢٠٠٨ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨" ببطلان اعلان انتخاب (المستشكل) في الدائرة الانتخابية الرابعة، وبعدم صحة عضويته بمجلس الأمة، وباعلان فوز(عسكر عويد العنزي) في انتخابات هذه الدائرة، وقد نُشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية في العدد الصادر من الكويت اليوم رقم (٨٨٩) ـــ السنة الرابعة والخمسون ـ بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١م، وقد حصل المحكوم لصالحه (عسكر عويد العنزي) طبقاً للمادة (٢٣) من لائحة المحكمة على صورة من هذا الحكم مذيلة بالصيغة التنفيذية التالية " على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها ذلك وعلى السلطات المختصة أن تعينه على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب منها ذلك"، حيث تم تنفيذ هذا الحكم وأدى المحكوم لصالحه القسم الدستوري أمام مجلس الأمة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢١، واكتسب بذلك عضوية المجلس عن الدائرة المشار إليها نفاذاً لهذا الحكم، وبالتالي فإن الإشكال الماثل والحال كذلك يكون قد افتقد مناط قبوله، وانتفت دواعيه ومبرراته، ويتعين من ثم القضاء بعدم قبوله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الإشكال.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة